OPAC

: البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

****

ج(1):-

تعتبر جميع الجهات ذات اختصاص في تنفيذ البروتوكول الاختياري الخاص بجرائم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وما شابه حيث أنه قد أصبح قانونا وطنياً في دولة الكويت ولكن بشكل خاص فإن وزارتي الدفاع والداخلية هما المعنيتان بشكل أساسي ، وإن جميع الجهات الحكومية معنية ايضا بتطبيق هذا البروتوكول كونه أصبح تشريعا داخليا ، كما أن إدارة رعاية الأحداث بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل باعتبارها الجهة المختصة باستقبال الأطفال المنحرفين المعرضين للانحراف والتحفظ عليهم خلال فترة إيداعهم في المؤسسات التابعة لها كإجراء تدبيري لمعالجة هذه الفئة من المجتمع وإعادة إصلاحهم وإندماجهم فيه، تكون الوزارة معنية في تنفيذ البروتوكول ضمن الاختصاص الممنوح لها وفق مرسوم إنشاء الوزارة الصادرة في 1979/1/7م.

ج(2):-

فيما يتعلق بمخصصات الميزانية لتنفيذ البروتوكول فإننا نود التوضيح أنه بمراجعة جدول الانحراف المرفق طي هذا التقريروذلك عن الفترة من 2004 - 2006م تبين أنه لم يتم ضبط أي من الجرائم التي أشار اليها البروتوكول ومن ثم لا توجد هناك ميزانية مخصصة لمواجهة مثل هذه القضايا .

ج(3):-

تم تطوير المناهج الدراسية التابعة لوزارة التربية لتشمل نشر الثقافة الوطنية وتعريف الطلبة والطالبات بحقوق الانسان التي كفلتها المواثيق الدولية والدستور حيث تم إضافة مقرر التربية الوطنية وآخر بعنوان بلادي الكويت الى مرحلة الدراسة الابتدائية حيث يدرس هذين المقررين من الصف الثالث الابتدائي وعلى مدى ثلاث سنوات دراسية وفي المرحلة الثانوية يتم تدريس مقرر الدستوروحقوق الانسان حيث يتم تعريف الطلبة والطالبات بأهم الحقوق والواجبات التي كفلها الدستور وكذلك الاعلانات والاتفاقيات العالمية لحقوق الانسان.

٣٠٩/ج

ج(4):-
ونود التأكيد أن ما تضمنه البروتوكول الاختياري من قضايا متعلقة بإشراك الاطفال في النزاعات المسلحة والجرائم المماثلة قد روعيت في التشريعات الوطنية .

حيث يمنع كل من قانون الجيش والتجنيد الالزامي والتطوع في سلك أفراد الشرطة وغيرها من هو دون الثامنة عشر سنة في الالتحاق في أي من هذه الجهات .

ولقد ورد ذلك تفصيلا في تقرير دولة الكويت المتعلق بإشراك الاطفال في النزاعات المسلحة في الصفحات (4،5،6).

ج(5):-

يعتبر التشريعات الكويتية من هو دون سن الثامنة عشر ناقص الأهلية أو عديمها إذا كان سنه دون السابعة ومن ثم تكون إرادته إما معدومة أو معيبة وعلى ضوء ذلك جاء قانون الجزاء الكويتي في المواد من (179 - 185) منه يجرم أختطاف هذه الشريحه من المجتمع أو تقييد حريتهم أو التصرف بهم ومن ثم يعتبر إخراجهم من البلاد الى دولة أخرى جريمة يعاقب عليها القانون وإذا ما اقترف ذلك بإشراكهم في عمليات مسلحة ضمن جماعات إرهابية أو ميليشيات فإن طائلة قانون الجزاء تمتد إليهم طالما كان مرتكب الفعل (المتهم) أحد رعايا دولة الكويت ويخضع الى أحكام المواد (11،12،13) من قانون الجزاء .

ج(6):-
فيما يتعلق إذا ما كانت دولة الكويت تتحمل مسؤولية الولاية القضائية خارج الاقليم بشأن جريمة الحرب المتنقلة في تجنيد الاطفال دون سن 15 سنة أو الاعمال القتالية فإننا نحيل الى ما جاء في إفادتنا عن السؤال السابع من البند أولاً والخاص بالبروتوكول الاختياري لبيع وبغاء الاطفال واستغلالهم في المواد الاباحية حيث أن المواد من (11-13) من قانون الجزاء تنظم الاحكام الخاصة بالاختصاص المكاني لقانون الجزاء والولاية القضائية على الجرائم المرتكبة وفق نصوصه.

ج(7):-

فيما يتعلق بالصلة بين المدارس العسكرية في الكويت والقوات المسلحة الكويتية نود التأكيد أنه لاتوجد في الكويت مدارس عسكرية تستقبل من هو دون سن 18 عاماً.
وعليه فلا ينطبق ما جاء في البروتوكول الاختياري على دولة الكويت بهذا الشأن.

ج(8):-

ورد في الفقرة رقم (8) سؤال من اللجنة حول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ونشير في هذا الخصوص أن دولة الكويت قد وقعت علي النظام الأساسي للمحكمة .

ج(9):-

وفي هذا الخصوص تود هذه الوزارة الإفادة بأن دولة الكويت إيمانا منها بعدالة وإنسانية قضية اللاجئين فقد تعاملت مع هذه القضية الإنسانية وفقا للمعايير الإنسانية المطبقة في هذا الصدد، وانتهجت في سبيل ذلك مبدأ عدم الرد أي عدم ترحيل أو إبعاد الشخص إلى بلده الذي قدم منه إذا أثبت احتمال تعرضه للخطر.

- كما نود أن نشير إلى أن دستور دولة الكويت قد نص في مادته (46) على حظر تسليم اللاجئين السياسيين.
- وإضافة إلى ما تقدم ، فلقد تضمنت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين أو التعاون القضائي والقانوني التي أبرمتها دولة الكويت مع دول أخرى على الصعيد الثنائي أو تلك المبرمة في نطاق جماعي أو الصعيد الإقليمي والتي أصبحت تشريعات وطنية كويتية على أحكام تقضي بحظر التسليم في الجرائم السياسية وفقا للشروط الواردة في تلك الاتفاقيات.
- ومن الجدير بالذكر، إن دولة الكويت قد قامت في عام 1996 بتوقيع اتفاقية تعاون ومقر مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين تم فيها تحديد المهام التي تضطلع بها المفوضية من خلال مكتبها في دولة الكويت ، حيث يقوم مكتب المفوضية بدور هام في حماية ومتابعة أحوال اللاجئين عن طريق التعاون والتشاور مع الحكومة الكويتية بتوفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يندرجون في نطاق ولايتها وفقا لنظامها الأساسي ووفقا للقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمفوضية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالسعي لإيجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم عن طريق تسهيل

٣٠٨/٤

عودتهم الطوعية إلى بلادهم الأصلية أو عن طريق إدماجهم في مجتمعات وطنية جديدة ، كما تقوم المفوضية بالتعاون مع الحكومة بتنظيم وتوفير المساعدة الإنسانية للاجئين ، علما بأنه أدرج في ميزانية وزارة الخارجية الكويتية دعما سنويا للمفوضية العليا لشئون اللاجئين بمبلغ (200 ألف دولار) وذلك حسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 422.

- كما تسهل الحكومة الكويتية لموظفي مكتب المفوضية إمكانية الاتصال بكافة اللاجئين والأشخاص الذين يقعون ضمن ولاية المفوضية وفقا لنظامها الأساسي.

- أما على المستوى الدولي فقد حرصت دولة الكويت على دعم الجهود الدولية والإنسانية المبذولة لرفع وإزالة المعاناة التي يواجهها اللاجئون في شتى أنحاء المعمورة، فدأبت دائما على تقديم الدعم المادي والمعنوي لأنشطة المفوضية السامية لشئون اللاجئين والوكالة الدولية لغوث اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- علما بأن ما تقدم ذكره،يعتبر جانبا من أوجه الخدمات والتسهيلات التي دأبت دولة الكويت على تقديمها للاجئين في مجال تعاملها الإنساني مع هؤلاء الأشخاص فلطالما حاربت الكويت الممارسات اللاإنسانية وحرصت دوما على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

ج(10):-

فيما يتعلق بخدمات الفرز وإعادة التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي والخدمات المتاحة للاطفال المجيرين أو المستخدمين في الاعمال القتالية فإن ما تقدمه الدولة من برامج وأنشطة وما تقدمه من خدمات اجتماعية ونفسية وتعليمية وصحية ومعيشية وأمنية للاطفال ضحايا الجرائم فإن هذه الخدمات تشمل الأطفال الذين عني بهم البروتوكول (مرفق طيه عدد من المطويات والبروشورات والتي توضح نوع الخدمات المقدمة من الدولة) .

وهى عدة جهات تتكاتف فيما بينها بتقديم هذه الخدمات ومنها المؤسسات التابعة لقطاع الرعاية الاجتماعية ومراكز تنمية المجتمع التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ومكتب الانماء الاجتماعي التابع لمجلس الوزراء والمركز الاقليمي للطفولة والامومة التابع لوزارة التربية .

ج(11):-

فيما يتعلق بمشاركات دولة الكويت في المحافل الدولية في القضايا التي تناولها البروتوكول فإننا نرفق لكم طيه جدول تلك المشاركات .

وأخيرا نود التنويه أن دولة الكويت ممثلة بكافة الجهات وبشكل خاص وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لن تألوا جهدا في تقديم كافة الضمانات القانونية لحماية الاطفال من إساءة استغلالهم في أي شكل من أشكال الجرائم وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها ببيع وبغاء الاطفال واستغلالهم في المواد الاباحية وإشراكهم في النزاعات المسلحة كما أنها لن تألوا جهدا في توفير كافة الخدمات لاعادة اندماجهم في المجتمع وأن الدولة تنظر لهذه الشريحة من المجتمع باعتبارها ضحية للجريمة وإن أوجه الرعاية تمتد إليهم وإن ترتب على سوء إستغلالهم تخلف او إعاقة ذهنية أو جسمانية أو نفسية ، حيث يتولي المجلس الأعلى لشئون المعاقين تقديم الخدمات لهذه الفئة ونرفق لكم طيه جدول بحالات الاعاقة التي يشملها القانون كما نرفق لكم القانون رقم (59) لسنة 1996م والذي يبين كافة أنواع الخدمات التي يتلقاها المعاق .

٢٩/٦